محمود أبو هشيمة

مـدرس مسـاعد بقسـم الماليـة العامة والتشـريع الضريبـي – كليـة الحقوق - جامعة بني سويف

محمد شيحة

مدرس مساعد بقسم القانون الجنائي– كلية الحقوق– جامعة بني سويف

العُملات المُشفرة والجريمة

المراسلة: محمـود أبو هشـيمة، محمد شـيحة، كليـة الحقـوق، جامعة بني سويف، مصر

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): https://doi.org/10.54873/jolets.v3i2.165

البريد الإلكتروني: mohamedshihaa@yahoo.com, mahmoudabouhashima@law.bsu.edu.eg

نسق توثيق البحث:

محمود أبو هشـيمة، محمد شيحة، العُملات المُشـفرة والجريمة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمـي الدولي الثالث: الجوانب القانونيـة للتحول الرقمي «الفرص والتحديـات»، كليـة القانون بالجامعـة البريطانيـة، الفترة مـن ١٧–١٨ يونيو ٢٠٢٣، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٣، العدد ٢، أكتوبر ٢٠٢٣، صفحات ٧١٧ –٧٥٨

العملات المشفرة والجريمة

محمود أبو هشيمة، محمد شيحة

الملخص:

إن ظهـور العمـلات الرقميـة وذيـوع استخدامها ليـس حديث اليـوم، ولكن جائحة «كورونا» أو ما يعرف بـ «كوفيد١٩» هو ما أدى إلى استخدامها بصورة أكبر وذلك لتفادي التلامس الناشئ عن استخدام العملات الورقية؛ نتيجة لذلك، فإن الاهتمام بالعملات الإلكترونيـة أدى إلى ظهـور نوع جديد منها وهو العملات المشفـرة أو الافتراضية والتي تتميـز بسهولة الاستخدام والسرية وانخفاض التكلفة وعدم الخضوع للضرائب. إلا أن هنـاك العديـد من العوائق التي تحول دون تقنين تداول هـذه العملات من جانب الكثير مـن الدول وذلـك لتعارض إصدارها مـع سياسات الجهات الرسميـة، إضافة لصعوبة الرقابة على إيراداتها الضريبية. كما أنها تهدد الأمن الاقتصادي الوطني وتعتدي على حـق البنك المركزي والجهاز المصرفي في إصدار العملة والنقود الرسمية. إضافة إلى أن انعكاسـات ذيـوع استخدام العمـلات المشفرة لم تقتصر علـى النواحي الاقتصادية فقـط، ولكـن أدت إلى ظهور مفهوم جديـد للجرائم التقليدية كجريمتـي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يهـدف هذا البحث إلى الوصول لتعريف دقيق للعملات المشفرة والتفرقة بينها وبين العمـلات الإلكترونية وإلقاء الضوء على مخاطر تـداول هذه العملات على اقتصاديات البنـك المركزي وربما فقـدان سيطرته على إصـدار النقود وتوجيـه السياسة النقدية، وذلك من خلال دراسة الآثار المتوقعة لانتشار استخدام العملات المشفرة خاصةً في ظل تجـريم المشرع المصري التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية وحظر إصدارها أو الاتجار فيها أو الترويج لها في قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، والتركيز علـى انعكاسات هذا التطور علـى الجرائم – كجريمتي غسل الأمـوال وتمويل الإرهاب مـن خلال دراسة تفصيلية لماهية هذه الجرائـم ومدى إمكانية تطبيق نصوص القانون التقليديـة عليهـا، وما قد ينجم عنها من مشكلات كالاختصاص وضرورة وجود آليات للتعاون الدولي بين الدول لمواجهة هذه الجرائم.

الكلمات الرئيسية: العملات المشفرة – العمـلات الإلكترونية – جريمة غسل الأموال – جريمة تمويل الإرهاب – البنك المركزى.

Cryptocurrencies and Crime

Mr. Mahmoud Abohashima

Assistant Lecturer, Faculty of Law, Beni Sweif University

Mr. Mohammad Shiha

Assistant Lecturer, Faculty of Law, Beni Sweif University

Abstract

The emergence of digital currencies and their widespread use is not a new phenomenon, but the «Coronavirus» pandemic, or what is known as «COVID-19» is the main reason that has led to their greater use in order to avoid the direct touch contact arising from the use of paper money. As a result, the interest in electronic currencies led to the emergence of a new type of currency: cryptocurrency which has several advantages, such as its ease of use, confidentiality, low cost, and non-taxation. However, there are many obstacles that prevent having a legal framework for the exchange of these currencies by many countries, due to the contradiction of their issuance with the policies of the official authorities besides the difficulty of tracking their tax revenues. It also threatens national economic security and breaches the right of the Central Bank and the banking system to issue currency. In addition, the repercussions of the widespread use of cryptocurrencies were not limited to economic aspects only but has also led to the emergence of a new concept of traditional crimes such as money laundering and terrorist financing.

This research aims to reach an accurate definition of the cryptocurrencies and distinguish them from electronic currencies and shed light on the risks of trading these currencies on the economies of the Central Bank and perhaps losing its control over the issuance of money and directing monetary policy, by studying the expected effects of the spread of the use of virtual currencies, especially in light of the criminalization of the Egyptian legislator dealing in encrypted currencies and digital money and prohibiting their issuance, trading or promotion in Central Bank Law No. 194 of 2020, and focusing on the repercussions of this development on crimes - such as the crimes of money laundering and terrorist financing through a detailed study of what these crimes are, the extent to which the provisions of the traditional law can be applied, and the problems that may result from it, such as jurisdiction and the need for mechanisms for international cooperation between countries to confront these crimes.

Key words: Cryptocurrencies - electronic currencies - money laundering crime - Terrorist financing crime - Central Bank

المقدمة:

تعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي منذ عام ٢٠٠٧ وتجلت بشكل واضح في عام ٢٠٠٨ ، من أعنف الأزمات (الاقتصادية – المالية) العالمية منذ أزمة الكساد الكبير (١٩٢٩– ١٩٣٣) ، وتأتي خطورة وشدة هذه الأزمة كونها انطلقت من الاقتصاد الأمريكي الذي يؤثر بشكل واضح في حركة الاقتصاد العالمي. فهو الاقتصاد الأكبر في العالم، وتشكل التجارة فيه أكثر من (١٠٪) من إجمالي التجارة العالمية.

ولقد تم إنشاء عملة البيتكوين كرد فعل على الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٧–٢٠٠٨، والتي سلطت الضوء على نقاط الضعف في النظام المالي القائم، ومخاطر الاعتماد على المؤسسات المالية المركزية. فأنشأ ساتوشي ناكاموتو العملة المشفرة بهدف بناء نظام مالي أكثر أمانًا واستقرارًا لا يكون عرضة لنفس أنواع المخاطر مثل النظام المالي التقليدي. حيث يعتبر اختراع البيتكوين وظهور العملات المشفرة وتكنولوجيا البلوك تشين التي تلت ذلك رفضًا للنظام المالي الحالي واستجابة مباشرة للآثار السلبية للأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨. فالعملات المشفرة هي عملات رقمية تعمل غالبًا في نظام لا مركزي قائم على أنظمة Blockchain ويمكن إنفاقها باستخدام برنامج إلكتروني أو محفظة أجهزة.

ونهدف في هذه الدراسة إلى تحليل ظاهرة العملات المشفرة، وتحديداً المفهوم القانونى للعملات المشفرة، وكيف تسلل إليها المجرمون لاستخدامها كوسيلة لارتكاب الجرائم كغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيف بدأت الدول فى التصدى لهذا النوع الجديد من الجرائم التكنولوجية عن طريق وضع تشريعات منظمة لها، فالتعاون مطلوب من جميع البلدان في مكافحة جرائم العملة المشفرة من خلال تبادل المعلومات واستكشاف نهج تنظيمي دولي موحد. فالحكومات بحاجة إلى التحرك الآن لسن الأنظمة والسياسات التي ستخنق النشاط الإجرامي على هذه المنصات، وتستمر في مراقبة سوق العملات المشفرة بحثًا عن أي نقاط ضعف مستقبلية لهذه الجرائم.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال تناول الإطار النظري لظاهرة العملات المشفرة، مع استخدام المنهج التحليلي لتحديد مدى اعتبار هذه العملات كوسيلة لارتكاب الجرائم، كجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فى ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، ثم نقوم بتقسيم الفصل الأول (النقود من المقايضة إلى الرقمية) إلى ثلاثة مباحث، حيث نتناول فى المبحث الأول مفهوم العملات الإلكترونية وخصائصها، ثم نوضح نشأة العملات المشفرة ومفهومها وأنواعها وخصائصها فى المبحث الثانى، وفى المبحث الثالث نشير إلى العملات المشفرة في الأنظمة المقارنة. وننتقل بعد ذلك إلى الفصل الثانى (العملات المشفرة كوسيلة لارتكاب الجرائم) والذى رأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث نتناول في أول مبحث حظر التشريع الجنائي المصري للعملات المشفرة، ثم نوضح فى المبحث الثانى ارتكاب جريمة غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة، وفي المبحث الأخير نبين كيفية استخدام العملات المشفرة فى تمويل الإرهاب.

الفصل الأول

النقود من المقايضة إلى الرقمية

تمهيد:

إن الحديث عن العملات المشفرة يدعونا إلى بيان نشأة النقود وتطورها؛ حيث إن ظهور العملات المشفرة لم يكن بمحض الصدفة وإنما أفرزتها الحاجة إلى مواكبة تطورات المجتمع الحديث لاسيما إذا ظهرت عوائق تمنع الناس من تداول النقود التقليدية، فعلى سبيل المثال انتشار كوفيد ١٩ كان يمثل عائقاً في تداول النقود التقليدية من شخص لآخر بشكل يومي، وهو ما دعا إلى ضرورة إيجاد طريقة لإتمام المعاملات اليومية إلكترونياً دون الحاجة إلى التلامس، وهذا يجدر بنا أن نعرض مراحل تطور النقود.

مراحل تطور النقود:

أولاً- مرحلة الاكتفاء الذاتي:

قديمًا كانت حياة الإنسان بسيطة ومحدودة، حيث بدأ حياته معتمداً على نفسه من أجل سد حاجاته وحاجات أسرته التي يعولها، فبدأت كل أسرة تتعاون مع بعضها وهو ما أدى إلى تكوين القبائل، فلم تكن هناك حاجة خلال هذه المرحلة إلى إيجاد وسيلة لتسهيل عملية التبادل التجاري، لأن كل قبيلة تستهلك ما تنتجه لقلة حاجاتها التي تريد إشباعها.

ثانياً- مرحلة المقايضة:

لقد كان أول نظام للمبادلة عرفه الإنسان هو نظام المقايضة، وفي ظل هذا النظام يقوم الأفراد بمبادلة السلع ببعضها البعض مباشرة وذلك دون وجود وسيط لعملية المبادلة هذه، ولكن هذا النظام كان يشوبه الكثير من العيوب التى جعلته غير قادر على التوسع فى التبادل التجاري، سواء بين الأفراد أو بين الجماعات وبعضهم البعض. وأهم هذه العيوب هي: عدم توافق رغبات المتبادلين، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة، وعدم

استقـرار السوق وتعـدد نسب التبادل، وعدم وجود مقياس ترد إليه قيم السلع المختلفة، وصعوبة تأجيل الاستهلاك، كل هذه العوامل أدت إلى عدم رغبة المتعاملين في استخدام نظام المقايضة والبحث عن بديل له.

ثالثًا- مرحلة النقود المعدنية:

نتيجة للصعوبات التـي واجهتها البشرية فى ظل نظام المقايضة، ومع تطور التجارة بين الدول والأمصار، دعت الحاجة الإنسان إلى التفكير بإيجاد وسيلة سهلة الاستعمال، خفيفـة الوزن، شديدة المقاومة للظروف البيئية، فكان من المنطقي الاتجاه نحو المعادن النفيسـة، وعلى رأسهـا الذهب والفضة، وهي أول السلع التـي استخدمها الإنسان على المستوى الدولى، ثم ما لبثت أن شاع استخدامها فى التبادل الداخلي.

رابعًا- مرحلة النقود الورقية:

بالرغـم من أن النقود من المعدن النفيس من ذهب وفضة قضت على معظم العيوب التي كانت تكتنف عمليات التبادل إلا أنه كان يكتنفها بعض العيوب؛ حيث إن الحاجة إلى وزنهـا عند كل معاملة يمثل صعوبة، والقيام بتجزئتها عبء آخر، وهكذا لم تخل النقود المعدنيـة من الذهـب والفضة من بعض العيـوب التي تطلع النـاس إلى التخلص منها، وتمثـل ذلك فـي إيداع الذهب والفضة لدى تجار لديهـم خزائن ضخمة يحفظون فيها الذهب والفضة ويعطون صاحبها إيصالاً بذلك، وعندما يحتاج إلى ذهبه يأتي ليحصل عليـه، وبثقة الناس في هـذه الإيصالات أصبحوا يتبادلونها بما تحمله من كمية الذهب والفضة دون أن يعودوا إلى أصحاب الخزائن. وبهذا ظهرت النقود الورقية والتي قامت الحكومـات بعـد ذلك بإصدارها فـي مجموعات متماثلة، وتعهدت هـي بتقديم الذهب والفضة لمن يحمل هذه الأوراق[1].

ونظـرًا لما يكتنف النقود المصرفية مـن عيوب، كصعوبة نقلها التي تتمثل في ارتفاع التكلفة واستغراق تلك العملية الكثير من الوقت، إضافة إلى ذلك، فإن العملات الورقية

(١) يوسـف إبراهيم، النقود و النظام النقدي، أبحـاث دورة الاقتصاد للشرعيين - النقود والمؤسسات المصرفية، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ٢٠١٢، ص٥.

تكـون أكـثر عرضة للتلف. فقد ظهرت الحاجة إلى نوع جديـد من النقود يتميز بسهولة الاستعمـال ويوفر السرعة المطلوبة لإتمـام المعاملات المالية وذلـك تفادياً للعيوب التي تشـوب النقـود المصرفية. ومن ثم، ونتيجة للتطور السريـع والمتنامي للتكنولوجيا، فقد ظهـر نوع جديد من العملات وهي «العملات الإلكترونيـة». وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

المبحث الأول

العملات الإلكترونية

تمهيد:

تُعد العملات الإلكترونية نوعاً جديداً من أنواع العملة أو بمعنى أدق هي البديل الإلكتروني عن النقود الورقية والمعدنية ذات الطبيعة المادية وتعتمد فكرة النقد الإلكتروني على آليات وطرق جديدة تتوافق مع أساليب التجارة الإلكترونية وبخاصة نسبة المشتريات ذات القيمة المتخصصة، بينما الأساليب التقليدية تتطلب دفع عمولة قد تفوق قيمتها قيمة المشتريات الصغيرة.

ويمكن لنا القول بأن هذا النوع من العملات غير التقليدية يستند أساسًا إلى كتلة النقود التقليدية، حيث يخضع إلى المؤسسات المصرفية والبنوك في القيمة والوعاء؛ حيث تعمل هذه العملات بطبيعتها تحت وصاية ورقابة البنوك المركزية، ويمكن القول بأنها تطور تكنولوجي وتقني لوسائل ونظم الدفع التقليدية التي تعتمد على النظام الورقي الإلزامي، ومع ذلك ما زالت الكثير من الدول تحتفظ بكميات من الذهب وتربط بها نقودها الورقية للحفاظ على سعر صرف النقود.

ومن هذا المنطلق، فإننا سنتناول بالشرح مفهوم العملات الإلكترونية مع بيان أهم السمات التي تتمتع بها تلك العملات، وذلك فيما يلي.

أولاً- مفهوم العملات الإلكترونية:

لقد اختلف الاقتصاديون حول مصطلح العملات الإلكترونية فمن الاقتصاديين من استخدم مصطلح العملة الرقمية (Digital Currency) بينما استخدم البعض الآخر اصطلاح النقود الرقمية (Digital Money)، وعلى الرغم من اختلاف المصطلحات المستخدمة لوصف هذا المفهوم فإنها جميعًا تقود إلى معنى واحد. ألا وهو العملات الإلكترونية (Electronic Currency)، و في رأينا، فإن هذا المصطلح يعبر بدقة عن المعنى الحقيقي لماهية هذه العملات، وعلى ذلك فإن هذا المصطلح هو ما سيتم استخدامه في دراستنا.

ومن ناحية أخرى فلقد تباينت الآراء حول إيجاد تعريف محدد للعملات الإلكترونية. فقد ذهبت المفوضية الأوروبية إلى تعريف العملات الإلكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً على جهاز إلكترونى كذاكرة كمبيوتر أو بطاقة إلكترونية وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من خلال متعهدين يختلفون عن جهات الإصدار على أن يتم وضعها بهدف استعمالها كبديل إلكترونى عن العملات الورقية والمعدنية وذلك لإحداث مدفوعات إلكترونية محددة القيمة[١].

كما عرفها الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي على أنها تعنى القيمة المالية المخزنة «مغناطيسياً» والتى تصدر على هيئة أموال بغرض إجراء مدفوعات مالية على أن تكون مقبولة من الأشخاص الطبيعيين غير جهات إصدارها[٢]. كما عرفها البنك المركزي الأوروبي على أنها «مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على أداة تقنية تستخدم على نطاق واسع لإجراء مدفوعات المتعهدين يختلفون عن جهات إصدارها وذلك دون حاجة لوجود حساب بنكى لإجرائها ولكن باعتبارها أداة مسبقة الدفع لحامله[٣].

وتجدر الإشارة إلى تعريف المشرع المصري الوارد بالمادة (١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ حيث عرف العملات الإلكترونية تعريفاً واضحاً على أنها «قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصرى أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونياً ومقبولة كوسيلة دفع[٤].

من كل ما سبق يمكن أن نعرف العملات الإلكترونية على أنها «قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً وغير مرتبطة بحساب بنكي بحيث تكون مقبولة على نطاق واسع من غير من قام بإصدارها، وذلك لإجراء تعاملات مالية باعتبارها أداة مسبقة الدفع»

(1) European Commission 1998,»Proposal for european parliament and council directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institutions» ‹. Brussels, COM(98) 727, PP.2.

(2) Directive 2009/110/EC of the European Parliament and of the council of 16 september 2009 on the taking up, pursuit and prudential supervision of the business of electronic money institutions,Art. 2(2).amending directives 2005/60/EC and 2006/48/EC and repealing directive 2000/46/EC.

(3) European Central Bank, August 1998, «Report on Electronic Money», Frankfurt, Germany, P.7.

(٤) قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى مادة (١)، ص٧.

ثانياً- خصائص العملات الإلكترونية:

بإلقاء الضوء على التعريفات السابقة نستطيع أن نستخلص أهم السمات التي تتميز بها العملات الإلكترونية وهى:

١- **قيمة نقدية:** أى أنها ذات قيمة مالية مثل دولار واحد أو خمسين دولارًا، تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات مثلها مثل النقود التقليدية، فهي تحمل قيمة نقدية في حد ذاتها. وعلى ذلك فإن بطاقات الاتصال الهاتفى و البطاقات الغذائية (الكوبونات) كليهما لا يعد من قبيل العملات الإلكترونية لأن القيمة المخزنة عليهما ليست قيمة نقدية في حد ذاتها وإنما هي قيمة عينية ومن ثم لا تمكَّن حاملها من شراء السلع والخدمات[١].

٢- **مخزنة على وسيلة إلكترونية:** وتعد هذه السمة عنصراً أساسياً في تعريف العملات الإلكترونية فهي عبارة عن ملفات إلكترونية صغيرة وليس لها كيان مادي[٢]؛ حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، و هذه السمة هي ما تميزها عن النقود الائتمانية والقانونية والتي تعد وحدات نقدية مسكوكة أو مطبوعة.

٣- **عدم ارتباطها بحساب بنكى:** وتتجلى أهمية هذا العنصر فى تمييزه للعملات الإلكترونية عن غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية Electronic means of payment، فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من الحصول على أثمان السلع والخدمات مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة، ومن قبيل وسائل الدفع الإلكترونية «بطاقات الائتمان credit cards » حيث يتم استخدام هذه البطاقات خصماً على حسابات بنكية مدينة نظير فائدة يقوم بدفعها مالك أو حامل هذه البطاقة إلى المؤسسة المصرفية التي منحتها هذا الائتمان.

---

(١) د.محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣، ص ١٣٤-١٣٦.

(٢) د.الزهرة جقريف، ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٠٢، العدد ٠٣، ديسمبر ٢٠١٨، ص٤٣.

٤- **قبـول التعامل بها بشـكل واسع:** فمن الضروري أن تحظـى العملات الإلكترونية بقبول واسع فى التعامل من الأشخاص والجهات غير تلك التى قامت بإصدارها، وذلك كي تحظى بالصفة النقدية. فإذا اقتصر استعمالها على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد لما أمكن إطلاق صفة النقدية عليها. فالنقـود، لكي تكـون نقداً يتعين أن تحوز ثقـة الأفراد وتحظى بقبولهـم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل[١].

٥- **أداة للوفـاء:** يجـب أن تكـون النقـود صالحـة للوفـاء بالتزامات كشـراء السلع والخدمـات، أما إذا اقتصرت وظيفة النقود علـى تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية[٢].

(١) د. حشيفة مجدوب، النقود الإلكترونية كآليه للوفاء الإلكتروني، مجلة القانون و العلوم السياسية، ص٣٤١.

(٢) د. عزيزة بن سمينة، تأثير النقود الإلكترونية على السياسة النقدية في الجزائر، مجلة القانون و العلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية ٢٨(١)، ص ٣٩٧.

المبحث الثاني
العملات المشفرة

تمهيد:

انتشـر التعامـل بالعمـلات المشفرة أو الافتراضيـة في كثير مـن دول العالم (عملة ليـس لها وجود مادي يتم تداولها في الإنترنت فقـط وتوليدها من خلال برامج خاصة فـي الحاسب الآلي)، ومع ذلـك لا يزال غالبية الأفراد غير ملمـين بخصائص ومزايا ومخاطـر هـذه العملات، ولذا فقـد هدفت الدراسـة لبيان حقيقة النقـود الافتراضية وأنواعها وخصائصها.

أولاً- نشأة العملات المشفرة:

في عـام ٢٠٠٨ أعلن ساتوشي ناكاموتو عن إطلاق عملـة «البتكوين» (Bitcoin[١]) كأول عملـة رقمية مشفرة و التي تنشأ عن طريق ما يسمى «التعدين»، ومنذ ذلك الحين أثـارت البتكويـن أنظار البنـوك والمؤسسات الماليـة وأخذت في الانتشـار في عدد من الـدول، ليصل سعر البتكويـن عام ٢٠١١ إلى دولار واحد. وليسـت البتكوين هي العملة الرقمية الوحيدة، فقد أدى إطلاق هذه العملة إلى تطور متلاحق و سريع لنوع جديد من العملات الرقمية والمعروفة الآن باسم «العملات المشفرة» (Crypto Currency) والتي تزايد عددها بشكل كبير، حيث إنه وفقاً لبعض التقارير فقد وصل العدد الإجمالي لتلك العملات إلى ٥٠٠ عملة عام ٢٠١٥ [٢].

ولقـد أطلق عليهـا العديد مـن المسميات من أبرزهـا: العملات الرقميـة، العملات الافتراضيـة، والعمـلات المشفـرة و هي تعني العمـلات التي تعتمد بشـكل أساسي على مبادئ التشفير الإلكتروني في جميع جوانبها.

(١) البتكوين هو أول عملة مشفرة وأول عملة افتراضية لامركزية، انظر:

FINANCIAL ACTION TASK FORCE,supra note 16, at 5-6. For additional detail, see EUROPEAN CENTRAL BANK 2012, supra note 8, at 22; Nakamoto, supra note 19.

(2) Anton N. Didenko * & Ross P. Buckley. «The evolution of currency: Cash to Cryptos sovereign digital currencies, April 2018, p.29.

ثانيًا - مفهوم العملات المشفرة:

لقد تعـددت التعريفات حول ماهية العملات المشفرة، فقد ذهب البعض إلى تعريف العمـلات الافتراضيـة بأنها تمثيل رقمـي لقيمة نقدية ليست صـادرة عن بنك مركزي أو سلطـة عامة، وغير مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقيـة، لكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن تخزينها ونقلها وتداولها إلكترونياً[١].

كما عرفها البعض بأنها أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزى)، يصدر عـن مطوريـن يسيطرون عليه فى العـادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بـين أعضاء مجتمع افتراضي محدد[٢].

ومـن هذه التعريفات يمكننـا القول بأن العملات المشفرة هـى: وحدة اعتبارية ليس لهـا وجـود فيزيائـي أو كيان مـادى ملموس، ولا تصدر عـن بنك مركـزى أو هيئة نقد معينـة، إضافة إلى أنها لا تقترن بأى عملة نقدية محلية كانت أو عالمية، ويمكن تحويلها وتخزينهـا إلكترونيـاً، ويتم إصدارها بواسطة حواسيب متطـورة، ويتم التداول بها فى الأوساط الإلكترونية وعبر المنصات المخصصة لها دون رقابة أو إشراف حكومى.

ثالثًا - أنواع العملات المشفرة:

شهـد العـالم تغيرات جذرية فـي العمليـات التجارية عبر شبكة الإنترنـت، فأصبح هنالـك تداول للعمـلات بشكل يسهل العمليات التجارية ويسرع مـن تنفيذها وتتم هذه العمليـات من خلال أوجه كثيرة، وعلـى الرغم من تسهيل العمليـات التجارية في هذا الصدد، إلا أن هنالك بعض التأخيرات التي تتم في العمليات التجارية وخاصة العمليات التجارية الخارجية، وذلك لتدخل البنوك المركزية في جزء كبير من هذه العمليات التي تحتاج إلى أيام لتنفيذ وإتمام العمليات المصرفية.

(1) EBA Opinion on «virtual currencies» , European Banking Authority, 4 July 2014, p. 11.
(2) Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012, p.13, virtual cur - rency schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015, p.4.

ونتج عن ذلك محاولات تقنية في صناعة نماذج مالية إلكترونية تسهل عمليات الدفع خـارج الاستخدام التقليدي لبطاقات الائتمـان، وكذلك العمليات المصرفية للمصارف التقليديـة والمركزيـة مما أدى إلى ظهور فكـرة العملات المشفرة لتحـل المشكلة، والتي كان أشهرهـا البتكوين ليتم تنفيذ العمليات المالية والتجارية خارج إطار الوسطاء. وقد تعـددت أشكال وأنواع العمـلات المشفرة ليكون الهدف منها تسهيـل عمليات الاستيراد والتصديـر وتسهيل الحركات المالية عبر الدول، لتخفيـف التكاليف والتي من ضمنها، تكاليـف سعر صرف العملة، وعمليات التخزين، وتكاليف الشحن وغيرها من التكاليف التـي تترتـب على عملية إبـرام الصفقات التجاريـة، ونوضح فيما يلـي بعضًا من هذه العملات:

١- **البيتكويـن:** العملة المشفرة الأولى، والأكثر تداولاً حتى الآن، أصدرت عام ٢٠٠٨، ومؤسسهـا شخص يدعـى «ساتوشي ناكاموتو»، وهي عملـة افتراضية لا مركزية، تقوم علـى نظام «الند للنـد» (Peer to Peer) والذي يُمكن المستخدمين من إجراء المعاملات الماليـة دون حاجـة لوجود أي مؤسسـات مالية وسيطة، ويتم إنتاجهـا عن طريق إجراء عمليات حسابية معقدة يطلق عليها التعدين (Mining)[١].

٢- **الايثريـوم(Ethereum):** نوع من أنواع العمـلات المشفرة حيث يتم استخدامها في جميع العمليات المالية، سواء الشراء، البيع، الاستثمار بالمحافظ وغير ذلك. وتحتوي العملـة المشفرة (الإيثريوم) على عنوان خاص فيها لعمليـة التحويلات، ويتم تنفيذها عـن طريـق الشبكـة العنكبوتيـة الإنترنت مـن خلال عقـود خاصة تعتمد علـى الذكاء الاصطناعي، وهـذه العقود تحاكي العقود التقليدية. وقد قام المبرمج فيتاليك بوتيرين بابتكار العملة المشفرة الإثيريوم في أواخر عام ٢٠١٣ [٢].

وتتـم آليـة عملها من خلال إرسال عقـد إلكتروني من المرسـل إلى المستقبل، يحمل توقيعـاً إلكترونيـاً يتم تحريره ومطابقتـه باستخدام البيانات والمعلومـات المخزنة على

(1) Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-To-Peer Electronic Cash System 1-2 (Satoshi Nakamoto Institute 2008),(2008).

(2) Financial Growth Publications (2018). Ethereum: A Guide to Ethereum Mining, Investing, and Trading for Starters, CreateSpace Independent Publishing, USA, p33.

منصــة الإثيريوم، لكي يتــم تفعيل العملية المالية للمستقبل، وفــي حال مطابقة التوقيع الإلكــتروني تتم العمليــة المالية ضمــن أسس آمنــة ومصداقية عالية. لكــن المطابقات الخاصــة فــي قواعد بيانــات الإثيريوم تختلف نوعــاً ما عن المطابقــات المستخدمة في قواعد بيانات البتكوين، حيث يتم مطابقة البيانات لحوالات الإثيريوم عن طريق إدخال منفــرد؛ وهو مطابقــة المعاملة لمرة واحدة ممــا لا يجعل هنالك دراســة لمقارنة المعاملة الماليــة مع إدخــالات لمعاملات متعــددة لنفس الشخــص، وهذه ثغرة قــد تجعل المرسل يستخــدم العمليــة المالية أكثر مــن مرة؛ أي الشــراء مرتين أو أكــثر، باستخدام العملة المشفرة مكررة لنفس الحساب [١].

٣- لايت كوين(LiteCoin): تعتبر العملة المشفرة لايت كوين من العملات المرخصة عــبر منصــة مفتوحة المصدر عــبر الإنترنت، وتتميز هــذه العملة المشفــرة بعدم وجود تكاليــف عند تداولها في جميــع العمليات التجارية والمالية. وتتــم مزاولة جميع أنشطة العملــة المشفــرة لايت كوين خــارج أي سيطــرة مركزية حكومية، بحيــث تمنح مالكيها الخصوصيــة في مزاولة أنشطتهــم المالية والتجارية، وغيرهــا دون وضع قيود عليهم، وظهرت هذه العملة خلال العام ٢٠١١ من مبتكر يعمل في شركة جوجل، يدعى شارلي لي، حيث بلغت القيمــة الإجمالية السوقية للعملة المشفرة لايت كوين خلال العام ٢٠١٧ مــا يقــارب (٦, ٤) مليار دولار أمريكــي. وتتميز العملة المشفرة لايــت كوينز بأنها ذات إمكانيات معالجة سريعة جداً[٢].

٤- ريبــل (Ripple): الريبل هو اسم لكل من العملة الرقمية (XRP)، وشبكة الدفع المفتوحــة التــي يتم نقل تلــك العملة من خلالها وهــو نظام مدفوعات مفتــوح المصدر، والهــدف مــن نظام الريبل هو تمكين النــاس من التحرر من قيود الشبــكات المالية؛ أي بطاقــات الائتمان والبنوك، وباي بال وغيرها من المؤسسات التي تقيد الوصول للأموال بدفع الرسوم، بالإضافة إلى رسوم تبادل العملات والتأخيرات، ويمكن استعمال العملة

(1) Greenspan, Gideon (2016). Payment and exchange transactions in shared ledgers, Journal of Payments Strategy & Systems, Henry Stewart Publications, Volume 10, Number 2, p 177.
(2) Jović, Zoran (2014). Primena Interneta U Savremenom Bankarskom I Berzanskom Poslovanju, Singidunum Journal of Applied Sciences, Bosnia, DOI: 10.15308/SInteZa, p 4.

المشفرة الريبل في جميع الأنشطة المالية والتجارية والخدمية، من خلال الشبكة المتاحة للدفع المفتوح، بتكلفة شبه مجانية، وذلك لتحرير البائعين والمشترين، والمستثمرين، من دفع عمولات للوسطاء الماليين عالية الثمن. وبلغ إجمالي القيمة السوقية للعملة المشفرة الريبل خلال عام ٢٠١٤ ما يقارب (٣٤٤) مليون دولار أمريكى[١].

٥- **ليبرا: (Libra)** وهي العملة الرقمية لموقع التواصل الاجتماعي (Facebook) والتي أعلن عنها في عام ٢٠١٩ وهي تهدف إلى تمكين المستخدمين من إجراء التعاملات المالية بسهولة وسرعة خصوصاً في ظل وجود ١,٧ مليار شخص يعيشون دون خدمات بنكية. وتأمل الشركة في طرح هذه العملة قريباً خصوصاً في ظل التوقعات التي تشير إلى أن القيمة السوقية لهذه العملة بحلول عام ٢٠٢٨ ستبلغ ٢٠ مليار دولار. وقد واجه هذه المشروع العديد من الانتقادات وذلك تخوفًا لما قد يحدثه تداول هذه العملة من مخاطر على الأسواق المالية. وفي حين وجود عدد من الدول التي ترحب بوجود تلك العملة كدولة سويسرا، إلا أن العديد من الدول حول العالم وعلى رأسها فرنسا تذهب إلى ضرورة حظر تلك العملة وذلك لكونها تشكل تهديداً على سيادة الدول على النظام النقدي في جميع أنحاء القارة الأوروبية[٢].

رابعاً- خصائص العملات المشفرة:

بعد أن تعرفنا على نشأة العملات المشفرة ومفهومها وأنواعها، كان لابد أن نوضح أهم الخصائص التي تتميز بها هذه العملات بوصفها عملات حديثة متطورة مما جعل منها وسيلة دفع متميزة، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يأتي:

١- أنها تؤدي وظيفة النقود الرسمية في نطاق محدود :

تعتبر النقود بوجه عام أداة مهمة في التجارة وهي الوسيلة المثلى لتحقيق سرعة التداول، وتقوم النقود بأربع وظائف وهي وظيفتها كوحدة قياس، ووظيفتها كوسيلة للمدفوعات المؤجلة، ووسيلة للتبادل، ووظيفتها كمخزن للقيمة، ولقد كانت النقود الورقية

(1) White, Lawrence (2015). The Market for Cryptocurrencies, Cato Journal, Spring, Vol. 35, Issue 2, p385.
(2) AMANDA SIMMONS * (c) (2021). ARTICLE: Regulating Libra: Will Legal and Regulatory Uncertainty Prevent the Launch of Facebook's Cryptocurrency Project?. Journal of Business & Technology Law, 16, 83. P.2,6,19.

التـي صدرت في أوائل القرن الثامن عشر، تتضمن عبارة تعهد من الهيئة المصدرة لها بالوفـاء بالقيمة الحقيقية للنقد وتحويل قيمتهـا الإسمية إلى ذهب عند الطلب، وكانت هذه النقود تتميز بثبات قيمتها لإمكانية استبدالها إلى ذهب في أي وقت، بالإضافة إلى تجنب ضياع العملات المعدنية وتآكلها نتيجة تداولها وإعادة سكها وصياغتها[١].

وقد جاءت النقود الائتمانية لتنهى الصلة نهائياً بين النقود والمعادن النفيسة، وأطلق علـى النقود الائتمانية «النقود القانونية» لأنها لا تستند إلى غطاء سلعي، وتستمد قوتها مـن قوة القانـون وقبول الأفراد لها قبـولاً عاماً، ونظراً لاحتكار البنـك المركزي للدولة المصدرة حق إصدارها، وأن هذه النقود تمثل ديناً على الدولة تجاه القطاعات الأخرى، ويتحتـم على البنك المركزي الاحتفـاظ بأصول مساوية في قيمتها لقيمة ما أصدره من نقـود، وتسمى هذه الأصول بالغطاء النقدي[٢]، ونعتقد أن التزام الدولة بضمان النقود هـو الـذي يمنحها هـذه القوة، بالإضافـة إلى قبول التعامـل بها من قبـل الأفراد قبولاً عاماً[٣].

وبالرغم من افتقاد العملات المشفرة والنقود الرقمية لهذه الميزة المتمثلة في ضمان الدولـة لها، إلا أنها مع ذلك تتمتـع ببعض القبول العام الذي يدفع الأفراد دفعاً للتعامل فيهـا ؛ وذلك لما تتمتع به من سمـات ظاهرة منها الاحتفاظ بالسرية الشديدة، وسرعة إجراء المعاملات، وانخفاض تكلفتها.

فقـد كان للعملات المشفرة و النقود الرقمية هذا القبـول وإن كان بدرجة أقل ولكنه متزايـد، حيث إنه تلاحـظ زيادة الإقبال على التعامل بهذه العملات من خلال منصات وتطبيقـات مخفيـة في شبكات الإنترنـت، لا يمكن الوصول إليهـا إلا من خلال برامج محددة[٤].

(١) د. وليد خالد عطية: الوفاء بواسطة النقود الإلكترونية المشاكل والحلول، ص٩٩.

(٢) د. أحمـد قاسـم فرج، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربيـة المتحدة – الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها – دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص ٦٩٨.

(٣) د. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية – مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – دبي ٢٠٠٣.

(٤)د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، ص ١٦ –٢٣ .

٢- أنها لا تخضع لسلطة أو رقابة مركزية :

أهـم خصائص العملات المشفرة أنهـا لا تخضع لسلطة أو رقابة من البنك المركزي أو أي مؤسسـة أو جهـاز مصرفي، بمعنى عدم تبعيتها لأي سلطـة مركزية، وهذا يعني أن المستخدمـين يحصلون عليها من خلال استصدارهـا أو شرائها من خلال بورصات تداولها أو ببيع سلع أو خدمات وقبض ثمنها بهذه العملات، ويجري تخزين هذه العملات في منصات تداول العملات نفسها في محفظة رقمية خاصة بالمستخدم، ويمكن لمالكها تحويلها إلى عملة أخرى سواء عملة قانونية أو افتراضية، وكذلك يمكنه استخدامها في الشراء أو الإيجار أو الرهن[١].

٣- يتم التعامل في العملات المشفرة إلكترونياً :

تعتمـد عمليـة تداول هذه العملات علـى تقنية تشفيرية تقوم علـى تقنية تكنولوجيا التناظـر الإلكتروني على منصات الإنترنت، فيمكن للشخص أن يقوم بإرسال العملات المشفـرة للمحافـظ الإلكترونيـة للمستخدمين الآخرين عن طريق مفتـاح مرور خاص، ومفتـاح رموز عام وعليـه فإن هذه العمـلات المشفرة يمكن تداولها بـين الأفراد داخل المجتمع، كما سبق نجاح التعامل بها على المنصات الإلكترونية[٢].

وبالرغـم مما توفره هذه التقنية من السرية التامة، والسرعة في إجراء المعاملات، وانخفاض تكلفتهـا، إلا أن غيـاب التنظيـم القانـوني لهـذه العمـلات المشفـرة يفقد مستخدميهـا الحماية الواجبة لهم عنـد تعرضهم لعمليات النصـب والاحتيال، علاوة على ذلك فإن هذه العملات المشفرة يغلب عليها سرعة تقلب أسعارها في فترات زمنية متقاربة وأحياناً في ذات اليوم[٣].

ومن جهة أخرى فإن التقنية التشفيرية للتعامل في هذه العملات يؤدي إلى أن تكون التعامـلات المرتبطة بها نهائية وغير قابلة للرجوع عنها حتى وإن تمت بالخطأ أو حدث

(١) د. محمد صالح الحناوي: ود. طارق الشهاوي: الاستثمار في الأوراق المالية- الدار الجامعية – طبعة٢٠١٢ – ص ٢٥.

(2) M.Kien-Meng Ly,coining Bitcoin›s, ‹Legal-Bits›: Examining the regulatory framework for bitcoin and virtual currencies, Harvard Journal of Law, Technology, Vole.27,Num. 2,spring 2014,p.590.

(٣) د. محمد صالح الحناوي ود. طارق الشهاوي، الاستثمار في الأوراق المالية- ص ٣.

خطأ في الجهة المحول إليها العملة أو القيمة المحولة، ويسري ذلك على التعاقدات التي تتم وفقاً لهذه الأنظمة، وهو ما يخل بحق المتعاقد في العدول عن تعاقده[١].

وتجدر الإشارة إلى أن التقنية التشفيرية للتعامل في هذه العملات يؤدي إلى أن تكون التعاملات المرتبطة بها بيئة خصبة لارتكاب الجرائم الإرهابية، وغسل الأموال، وتجارة الأسلحة، والقمار والدعارة والبغاء لعدم وجود رقابة عليها وسريتها[٢].

(١) د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٧.
(2) P. DeFiLippi, Bitcoin: A Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, Internet Policy Review 2014,3 (2).P.286.

المبحث الثالث

العملات المشفرة في الأنظمة المقارنة بين مؤيد ومعارض

إن ظهور متغيرات جديدة في الواقع يؤدي حتماً إلى تغييرات من الناحية القانونية، فالقانون هو مرآة للمجتمع وهو الأساس المنظم و الحاكم لسلوك الأفراد في المجتمع، و من ثم فإن القانون يجب أن يكون مواكباً لما يحدث في المجتمع من تطورات وتغيرات وإلا فقد قوته التنظيمية.

تعد العملات المشفرة ظاهرة جديدة واسعة الانتشار، وقد ازدادت شعبيتها بشكل كبير خصوصاً خلال العقد الأخير، نتيجة لذلك، فقد اتجهت مختلف الحكومات حول العالم إلى محاولة لوضع تنظيم تشريعي لتلك العملات -خصوصاً مع عدم وجود بنك مركزي أو جهة رسمية تصدر تلك العملات - وذلك للحفاظ على درجة من الأمان بالنسبة للتعاملات المالية التي يجريها المستخدمون، وأيضاً للحفاظ على استقرار النظام المصرفي. ذلك أن وجود تنظيم تشريعي للعملات المشفرة أصبح أمراً أساسياً بالنسبة لجميع الحكومات وذلك لضرورة وجود توازن بين التشريع والتطور التكنولوجي والذي تزداد وتيرته يوماً بعد يوم وذلك لضمان نجاح طويل المدى للنظام المصرفي.

وقد انقسمت الدول إلى اتجاهين، اتجاه يؤيد جواز استخدام العملات المشفرة في التداول، وآخر رافض لتلك الفكرة، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول- تأييد التعامل بالعملات المشفرة:

ذهبت العديد من الدول إلى السماح بتداول العملات المشفرة وقبولها كشكل جديد من أشكال الدفع، ورغم أن بعض الدول لم تمنع هذه النقود صراحة، إلا أنها حذرت مواطنيها من خطورة استخدام تلك العملات، وذلك لغياب إشراف الحكومات عليها مما يجعلها وسيلة مناسبة لارتكاب الجرائم؛ حيث تعمل دولة الإمارات العربية المتحدة على تطوير القوانين لاستخدام العملات الرقمية وتكنولوجيا البلوك تشين بشكل منظم في البلاد؛ حيث أعلنت حكومة دبي عن إطلاق استراتيجية بلوك تشين الإماراتية في أبريل ٢٠٢١، مع خطط طموح؛ لتكون أول حكومة في العالم تعمل بتقنية بلوك تشين.

كما تعد دولة ألمانيا أول دولة أوروبية اعترفت رسمياً بالبتكوين باعتبارها نوعاً من العملات الإلكترونية كوحدة حساب، وعليه يمكن استخدامها لغرض الضرائب والتجارة في البلاد، كما قبلت سويسرا ضمنياً عملة بتكوين في عام ٢٠١٦؛ حيث تم السماح باستخدامها في مدينة زيوغ السويسرية باعتبارها وسيلة لدفع رسوم المدينة[١].

الاتجاه الثاني- رفض التعامل بالعملات المشفرة:

نظراً لما تتمتع به العملات المشفرة من خصائص كعدم وجود جهة منظمة لإصدارها، وما يمثله تداول هذه العملات من مخاطر على مصالح المستهلكين، فقد ذهبت بعض الدول إلى رفض أو حظر استخدام العملات المشفرة، ومن أبرز الدول التي تحظر التعامل بهذه العملات هي دولة الصين، حيث حظرت في عام ٢٠١٧ عمليات طرح العملات الرقمية، ويأتي ذلك نتيجة لتخوف الصين من إمكان هروب رأس المال الحقيقي نحو العملات المشفرة أو الرقمية[٢].

كما ذهبت مصر إلى حظر التعامل بالنقود المشفرة؛ حيث نص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على تجريم أي شكل من أشكال التعامل على تلك العملات وذلك ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني، كما حذر بنك لبنان المركزي من شراء أو حيازة أو استعمال العملات المشفرة، أيضاً ذهبت دولة فيتنام الى أن عملة بيتكوين ليست طريقة مشروعة لإجراء المعاملات المالية، كما اعتبرت أن التعامل بها غير قانوني سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات.

(١) د. حوالف عبدالصمد. الجوانب القانونية والاقتصادية للعملات الافتراضية، مجلة العلوم القانونية، مج ٥، ع ١٠، ٢٠١٩، ١٣٤ – ١٧٧، ص٣٠.

(٢) محمد ديب، تعاملات العملة الافتراضية: دراسة قانونية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع ١٠، ٢٠١٨، ٤٤٤ – ٤٨٨، ص٤٧٣.

الفصل الثاني

العملات المشفرة كوسيلة لارتكاب الجرائم

تمهيد:

دائمـاً ما يبحث المجرمـون عن طرق جديدة للقيام بالأنشطـة الإجرامية، وقد وجد المجرمون في العملات المشفرة منفذاً ملائماً للقيام بتلك الأنشطة؛ حيث تكمن المشكلة فـي سرعة تنامي وتطـور تكنولوجيا العمـلات المشفرة في كيفيـة استخدام المجرمين لهـذه التكنولوجيا في عمليات إجراميـة كجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث إن المنظمـات الاجراميـة والجماعـات الإرهابيـة بالإضافـة إلى العديد مـن المجرمين يستخدمون العملات المشفرة كوسيلة لارتكاب الأعمال غير المشروعة، نظراً لما تتمتع به العمـلات المشفـرة أو الافتراضية من سرية مع انعدام جهـة مركزية تقوم بإصدار هذا النـوع من النقود، وفي ظل ما يحيط التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية من مخاطـر، وشكـوك حول استخدام تعاملاتها في ارتكاب عـدة جرائم، فكان لزاماً على المشـرع وضع إطار قانوني للتعامل فيها. سواء بإباحة التعامل باستخدام تلك العملات، أو حظر التعامل عليها، أو السماح باستعمالها ولكن في إطار قانوني محدد.

فذهـب المشرع المصـري إلى حظر استعمال تلك العملات؛ حيـث نص قانون البنك المركـزي والجهـاز المصرفي الصـادر بالقانون رقـم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ فـي المادة رقم (٢٠٦) على انه: « يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويـج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولهـا أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول علـى ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعـد والإجراءات التي يحددها». ويتضـح من هذا النص أن المشـرع المصري لم يقتصر حظره على إصدار تلك العملات فقـط، وإنمـا امتد هـذا الحظر «لكل من روج لهـا أو تاجر فيها أو حتـى استعملها دون ترخيـص». وهذا ما سنتناولـه بالتفصيل في المبحث الأول من هـذا الفصل، ثم نتبعه بتطبيق لاستعمال العملات المشفرة في جريمة غسل الأموال، وذلك في المبحث الثاني، ثم نليه بمبحث ثالث عن استخدام تلك العملات في تمويل العمليات الإرهابية.

المبحث الأول

حظر التشريع الجنائي المصري للعملات المشفرة

يقـوم القانـوني الجنائي فـي التشريع المصـري على مبدأ أصيل، وهـو مبدأ شرعية الجرائـم والعقوبـات، و مضمون هذا المبـدأ أن تجريم الأفعال المعاقـب عليها يجب أن ينصـص عليها صراحة قانون العقوبات، أي أن يكـون الفعل مجرماً بصريح القانون، فإن لم يوجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة[1]. بإيجاز فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمكن اختصاره في جملة واحدة وهي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني). وانطلاقًا من أن العلة من التجريم هي الحفاظ على المصلحة العامة والخاصة علـى السواء، ومن ثَمَّ فإن نص الشارع على تجريم فعل معين يكون بهدف الحفاظ على المصلحـة العامـة في المقام الأول. ونظرًا لكون التعامل فـي العملات المشفرة أو النقود الرقمية يتضمن التعدي على حق البنك المركزي في إصدار النقد عن طريق خلق عملة غـير محددة المصدر، ويؤدي ذلك إلى زعزعة الثقة في العملات والنقود الرسمية التي تصدر عن البنك المركزي مما يتضمن المساس بالمصلحة العامة، فقد ذهب المشرع إلى تجريم التعامل على العملات المشفرة من كافة الجوانب.

يتضـح مـن نص المشرع المصـري الوارد بالمـادة (٢٦١) من قانـون البنك المركزي والجهـاز المصرفي الصـادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنـة ٢٠٢٠ أن المشرع حظر العملات المشفرة في مصر، وأن هذا الحظر نص على عدد من الجرائم متمثلة في الآتي:

- جريمة إصدار العملات المشفرة.
- جريمة الاتجار في العملات المشفرة.
- جريمة الترويج للعملات المشفرة.
- جريمة إنشاء أو تشغيل منصات لتداول العملات المشفرة أو تنفيذ أنشطة متعلقة بها دون ترخيص.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص٧٨.

١- جريمة إصدار العملات المشفرة: نص المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على حصرية إصدار العملة، وأن الدولة - ممثلة في البنك المركزي- هي الجهة الوحيدة المختصة ولا ينازعها أي أحد في إصدار العملة[١]. ولعل جوهر الاختلاف بين إصدار هذه العملات المشفرة، وبين العملات والنقود الرسمية هو أن هذه الأخيرة تصدر بناء على قوانين في شكل معين وصورة محددة وفقاً للقواعد التي يضعها البنك المركزي وهو ما يجعلها ملزمة ومقبولة لدى الفرد والجماعة والمؤسسات العامة والخاصة. وعليه فقد ذهب المشرع المصري إلى تجريم إصدار العملات المشفرة.

ويُطلق على الإصدار في نطاق العملات المشفرة مصطلح «التعدين» وهي العملية التي يتم من خلالها تشغيل برنامج على الحاسب الآلي ويقوم من خلالها بإجراء عمليات حسابية معقدة على أن يحصل من يقوم بالتعدين على وحدات افتراضية مقابل حل تلك المعادلات الحسابية المعقدة. وبالرغم من أن التعدين متاح لكل شخص لديه حاسب آلي، إلا أنها تعد عملية صعبة وذلك للزوم وجود أكثر من حاسب آلى للقيام بتلك العمليات المعقدة[٢].

٢- جريمة الاتجار في العملات المشفرة: تنص المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بأنه: « يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها.... دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها».

ويقصد بالاتجار فى العملات أو النقود المضاربة بها من خلال التداول القانوني لها، والمقصود بذلك هو كون الدولة هي التي أصدرت العملة أو النقود بنفسها أو باسمها، وفرضت على كافة الأفراد قبولها في معاملاتهم واعتبارها وسيلة للوفاء بالالتزامات، بحيث تتوافر للعملة بذلك قوة إبراء قانوني في حدود القيمة الاسمية المحددة سلفاً لها من قبل الدولة دون أن يحق لأي فرد في المجتمع رفضها كأداة للوفاء بالالتزامات،

(١) المادة (٥٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

(2) Elizabeth M. Valeriane * (Spring, 2016). Note: Irs, Will You Spare Some Change?: Defining Virtual Currency For The Fatca. Valparaiso University Law Review, 50, 863, P9.

وإلا اعتبر بذلك مرتكباً لجريمة الامتناع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها، ولم تكن مزورة ولا مغشوشة[١].

٣- جريمة الترويج للعملات المشفرة: تنص المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بأنه:«يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو....أو الترويج لها...دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها»، يتضح من ذلك أن المشرع المصري يعاقب كل من قام بالترويج للعملات المشفرة، ويقصد بالترويج عرض العملات المشفرة أو النقود الرقمية للتداول والإعلان عنها وطرحها للناس وعرض مميزاتها ومحاسنها، أو وضعها في موضع التعامل بأي صورة من الصور كبيعها أو دفعها ثمناً لبضائع مشتراة أو إقراضها للغير أو استبدالها بعملات أخرى[٢].

ولا يُقيم المشرع وزناً لكمية أو قيمة العملة التي ينصب عليها الترويج؛ حيث يستوى أن يكون الترويج لعدد قليل من العملة ولو قطعة واحدة وبأقل فئة، كما لا يشترط أن يتم البيع أو الشراء أو تحقق نتيجة معينة من وراء الترويج[٣]، أيضًا لا يوجد أثر للباعث في قيام جريمة الترويج وتحققها، سواء كان يهدف الى تحقيق فائدة لنفسه أو للغير أو للإضرار بغيره من الأشخاص.

٤-جريمة إنشاء أو تشغيل منصات للعملات المشفرة: تنص المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بأنه: « يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو.... إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها».

ويُقصد بالمنصات المواقع الإلكترونية التي يتم عن طريقها التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية، سواء أن يكون هذا التعامل بالبيع أو الطرح أو الاستبدال أو

(١) راجع نص المادة (٨/٣٧٧) من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٢) د.فادي توكل، البتكوين والقانون، ص٨٣.

(٣) المستشار د. محمد جبريل إبراهيم حسن، جريمة استعمال العملات المشفرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، ع٦، ٣٨٨-٤٥٦، ص٤٣.

الدفـع كأثمان البضائع، أو أن يكون هذا التعامل بالترويج لها بالإعلان عنها، والتحدث عنها وشرح طرق التعامل بها وعرض مميزاتها[1].

ويتـم إنشاء منصة لتداول العملات المشفرة أو النقود الرقمية عن طريق سلسلة من الخطوات والإجراءات المهمة والتي تتمثل فيما يلي:

- التوصل إلى قرار بشأن اختيار مكان تقديم الخدمات.
- التعمق في معرفة المتطلبات القانونية للبلد الذى سيقدم فيه الخدمات.
- التواصل مع مؤسسة مصرفية أو بوابة من بوابات الدفع.
- الحصول على أعلى سيولة للعملات المشفرة لجذب المتداولين والمستثمرين.
- تفعيل مجموعة من الإجراءات الأمنية المتقدمة.
- تقديم الدعم المتطور للعملاء.

أركان الجريمة:

تشـترك جميع الأفعال الإجرامية السابق بيانها فـي أركان الجريمة، وللجريمة في التشريـع الجنائي المصري ركنـان أساسيان لابد من توافرهما حتى يمكن القول بوجود جريمـة، فـإذا انتفى أي ركن من هذه الأركان انتفـت الجريمة. و تتمثل أركان الجريمة فـي الركـن المـادي والركن المعنـوي. والركن المادي يقصـد به السلـوك أو الفعل الذي يؤتيـه الجاني في العالم الخارجي، فلا يعاقـب المشرع المصري على مجرد التفكير في الجريمـة أو الأعمـال التحضيرية لهـا. أما الركن المعنوي فيقصد بـه أن يكون الجاني عالمـاً بعناصر الجريمة كما هي محددة في النموذج القانوني للجريمة، وأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، أو تحقيق عناصر النموذج القانوني لها أو قبولها.

أولاً- الركـن المادي: يتمثل الركن المادي في الجرائم المتعلقة بالعملات المشفرة في فعـل الإصدار أو الترويج أو الاتجـار أو تشغيل أو إنشاء منصـات دون ترخيص مسبق.

(١) المستشار د. محمد جبريل إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص ٤٤.

فإذا تحقق أي فعل من الأفعال السابقة يكون الركن المادي للجريمة قد تحقق. فلا يعتد المشرع بالباعث حول ارتكاب أي من تلك الأفعال.

ثانيـاً- الركن المعنوي: كل الأفعال السابق ذكرها تشكل جرائم عمدية أي أن المشرع يتطلـب فيها توافـر القصد الجنائي العـام بعنصريه العلـم والإرادة. فيجب أن يكون الجـاني عالمـاً بأن من شأن فعله سواء تمثل في الإصدار أو الترويج أو الاتجار أن يشكل جريمـة، وأن تتجه إرادته إلى ذلك. وعلى ذلك فإذا انتفى أي عنصر من تلك العناصر سواء كان العلم أو الإرادة فلا محل لقيام الجريمة.

العقوبة:

شدد المشرع المصري العقوبة في الجرائم المتعلقة بالعملات المشفرة، وذلك لما تمثله من خطورة على العملات الرسمية، حيث إن إصدار العملات المشفرة يمثل انتهاكاً لحق البنـك المركزي في إصـدار العملة، ومن ثم فإن إصدار تلـك العملات يمس بالمصلحة العامة وبمبدأ سيادة الدولة. وقد نص المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفـي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ في المـادة (٢٢٥) على أن «يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقـل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًّا من أحكام المواد ... (٢٠٦) من هذا القانون».

المبحث الثاني

استخدام العملات المشفرة في جريمة غسل الأموال

إن الخصائص التي تتمتع بها العملات المشفرة والتي تزيد من رواجها وشعبيتها لدى المستخدمين هي نفسها التي تحمل مخاطر استعمالها في عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال، فالعمليات التي تجري بواسطة العملات المشفرة سرية ومباشرة ولا تتطلب بروتوكولات خاصة تتعلق بالحصول على معلومات المستخدمين أو التحقق من شرعية معاملاتهم أو الاحتفاظ بسجلات عن عملياتهم الجارية.

يُضاف إلى ذلك أن العملة المشفرة لا يمكن أن تكون محلاً للمصادرة أو التجميد أو أي إجراء قانوني آخر بسبب غياب النظام القانوني الواضح الذي يمكن أن يطبق عليها، هذا غير سهولة الوصول إليها عبر وسائل تكنولوجية شائعة كالهواتف المحمولة وغيرها، ما جعلها أداة مرغوبة تستعمل في عمليات نقل الأموال عبر الحدود أو في عمليات تمويل الإرهاب والأنشطة المشبوهة الأخرى[١].

وقد ورد في تقرير مكتب الأمم المتحدة – القسم المعني بالمخدرات والجريمة – أن ما بين ٨٠٠ بليون و ٢ ترليون دولار أمريكي أو ما تكون نسبته ٢ إلى ٥٪ من الناتج المحلي العالمي هي أموال تُبيض سنوياً. وقد كان المجرمون سابقاً يتبادلون الأموال مقابل المعادن الثمينة، أو الفواتير المزورة، أو تبييض الأموال عن طريق الكازينو، أو ببساطة عن طريق ربطها بأجسادهم والطيران بها إلى بلدان تقل فيها الرقابة المالية، أما اليوم لدى المجرمين منظف جديد يسمى العملات المشفرة[٢].

أولاً- المقصود بجريمة غسل الأموال:

غسل الأموال هي عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، إلى أموال مشروعة المصدر، ويعتبر غسل الأموال جريمة من

(١) وحدة التعاون الدولي والدراسات، هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النقد الافتراضي، سوريا.

(٢) جريمة غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية ،بن زارع، حياة، و مرزوق، آمال. (٢٠٢١)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع ١١٢، ٣٢ – ٤ ص ٩.

الجرائـم التي تؤثر سلبيًا على اقتصـاد الدولة؛ حيث تتيح للمجرمين إمكانية التصرف بالأمـوال المغسولـة وتوظيفهـا فـي مجموعة مـن النشاطـات العامة عن طـرق إخفاء مصادرها غير المشروعة، كما تساعدهم على التوسع في أعمالهم غير القانونية وكسب المزيد من هذه الأموال[1].

وقد عرف القانون المصري جريمة غسل الأموال في المادة الأولى من قانون مكافحة غسـل الأموال رقم ٨٠ لسنـة ٢٠٠٢ على أنها: كل سلوك ينطوي علـى اكتساب أموال أو حيازتهـا أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظهـا أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارهـا أو نقلهـا أو تحويلهـا أو التلاعب في قيمتها إذا كانـت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصـد مـن هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

ثانياً- أركان جريمة غسل الأموال:

أوضـح قانـون مكافحة غسل الأموال رقـم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ أن جريمـة غسل الأموال تتطلـب وجود أمـوال متحصلة من جريمة أولية معينة، أي أن الجريمة تتمثل في تحويل العائد المالي من نشاط إجرامي معين كالاتجار في المخدرات أو المقامرة أو الدعارة إلى أمـوال تظهر بشكل قانوني في يـد الجاني مرة أخرى. ويطلق على هذا الركن المفترض أو الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال.

ويقـوم الركن المادي لجريمة غسل الأموال على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي الـذي يرتكبـه الجاني والنتيجـة الإجرامية المادية وأخـيرًا علاقة السببيـة التي تربط بينهما.

وتتمثـل صور السلوك الإجرامي في اكتساب الأمـوال المتحصلة من إحدى الجرائم

(١) د. فيصـل سعيـد أحمد الميـل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهـرة غسل الأموال في القوانين الجنائيـة الوطنية والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس- كلية الحقوق،٢٠٠٧، ص١٠.

المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال، وقد حددت المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال.

وكذلك تتمثل صور السلوك الإجرامي - أيضًا- في حيازة الأموال المتحصلة من الجرائم السابق الإشارة إليها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها.. ويشترط لقيام الركن المادي في جريمة غسل الأموال وهو السلوك الإجرامي أن يرتكب هذا السلوك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه وكذلك تغيير حقيقته أو محاولة منع الوصول إلى الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة المتحصل منها المال.

أمَّا بخصوص النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال فهي تتمثل في إبعاد أو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الإجرامي، فإذا لم تحقق هذه النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني يُسأل عن الشروع في جريمة غسل الأموال[١].

وإذا كانت جريمة غسل الأموال كما سبق وذكرنا تتطلب تحقق الركن المادي والذي يتمثل في عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي بصوره المختلفة والنتيجة الإجرامية، فإنها - أيضًا - تتطلب تحقق الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي.

ويقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، وقد تطلب قانون مكافحة غسل الأموال القصد الجنائي الخاص في جميع صور السلوك أو النشاط الإجرامي ولم يقصرها على صورة من هذه الصور فتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الأغراض التالية أو غرض واحد منها وهي: إخفاء المال أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

(١) أحمد المهدى و أشرف الشافعى، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ ص ص ٥١، ٥٢.

وتعتبر على ذلك جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية، لذلك فإن توافر القصد الجنائي لدى الجاني هو أمر لازم، ولأنه كما سبق وذكرنا أن القصد الجنائي يقوم على ركنين أو عنصرين ألا وهما العلم والإرادة[١].

ويُقصد بالعلم هو أن الجاني يجب أن يكون على علم ومعرفة بحقيقة الأموال التي ينصب عليها فعله، وكونها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال والعلم أيضًا يقتضي علم الجاني بفعله سواء كان اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها.

أمَّا عنصر الإرادة فالمقصود به أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا السلوك وأن يكون قد ارتكب هذا السلوك بغرض إخفاء الأموال أو تحويل طبيعتها أو مصدرها ومكانها أو صاحبها أو صاحب الحق فيها أو بقصد تغيير حقيقتها أو منع اكتشافها أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأولية المتحصل منها المال غير المشروع.

ثالثاً - كيفية استخدام العملات المشفرة في جريمة غسل الأموال:

مع انتشار استخدام تكنولوجيا العملات المشفرة، وظهورها كوسيلة جديدة لنقل الأموال ،أدى ذلك إلى جذب انتباه المجرمين وذلك لسهولة استخدامها[٢]؛ حيث يلجأ المجرمون فى غسل الأموال إلى استخدام العملات المشفرة، وذلك من خلال ماكينات الصراف الآلى المشفرة (Crypto ATMs)، وهذه الماكينات واسعة الانتشار فى الولايات المتحدة؛ حيث توجد فى معظم الولايات، كما يمكن أن تكون موجودة من خلال منصات عبر شبكة الإنترنت، ولا تتطلب في أغلب الأحوال بطاقة تحقيق شخصية ولكن أحيانًا ما يكون رقم الهاتف مطلوباً، وغالبًا ما يستعين غاسلو الأموال بوسيط وهو ذلك الشخص الذى يقوم بإتمام العملية لهم، وذلك من خلال استخدامه لشريحة هاتف تستخدم مرة واحدة فقط (Burner)، وذلك حتى يتمكن من استخدام ماكينة الصراف الآلى

(١) انظر د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للعقد الجنائي، ط٣، ١٩٨٨ ؛ وللمؤلف نفسه: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، رقم ٦٣٧، ص ٥٨٢.

(2) Money Laundering and Terrorist Financing through Cryptocurrency, by Marco Giannino, Aug 2022, P12.

المشفرة، وفى حالة تطلب استخدام بطاقة تحقيق الشخصية فيمكن للوسيط استخدام جـواز سفر، ثم يقوم الوسيط بإيداع الأموال والتى بدورها ستقوم الماكينة بتحويلها إلى بيتكويـن أو أى عملة مشفرة أخرى، وفي حالة كان الشخص لا يملك محفظة إلكترونية مشفـرة (Crypto Wallet)، فإن الماكينة ستقوم بإنشاء واحدة له، ويمكن التخلص من إيصال إتمام تلك العملية، وبذلك لن يكون هناك دليل ورقى أو رقمى حول تلك العملية.

وهنـاك العديد من المنصات التي يمكن من خلالها إجـراء تلك العملية، على سبيل المثـال منصة(Local Bitcoins) ومنصة (BitQuick) والتى تعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية[١].

وحتـى يمكن التخلص من مصدر هذه الأموال غـير المشروع، يقوم المجرمون بخلط هـذه الأموال، حيث يتـم إرسال هذه العمـلات واستقبالها مراراً وتكـراراً بين محافظ إلكترونيـة مشفـرة، وذلك من خلال ما يعرف بآلة الخـلاط (Mixer)، وهو عبارة عن موقـع إلكتروني والذى يقوم بغسـل الأموال وتحويلها إلى أموال مشفرة مجهولة المصدر مقابل مبلغ نقدي معين[٢].

واستخـدام هذه الطريقـة يتطلب وجود محفظـة نظيفة (والتى يمكـن استخدامها بشكل طبيعي عبر الإنترنت) ووجود محفظتين مشفرتين على الأقل، وبذلك يتم تحويل العمـلات من المحفظة النظيفـة إلى المحفظة المشفرة وهى العمليـة التى تسمى بالقفز (hop)، والتـى يتـم إجراؤها العديد من المرات، وكل قفـزة تضيف درجة من الغموض علـى هذه العملات. ثم تقوم آلة الخلاط بشـكل تلقائي بتقسيم هذه العملات وإرسالها إلى محافظ إلكترونية مشفرة مختلفة مما يجعل تتبع مصدر هذه العملات مستحيلاً.

وعنـد انتهاء هذه العملية تعود هذه العملات إلى المحفظة النظيفة، ليمكن بعد ذلك تحويل تلك العملات إلى أموال نقدية أو نقود إلكترونية مقبولة[٣].

(1) Money laundering via cryptocurrencies – potential solutions from Liechtenstein, Fabian Maximilian Johannes Teichmann and Marie-Christin Falker Teichmann International (Schweiz) AG, St. Gallen, Switzerland, Journal of Money LaunderingControl Vol. 24 No. 1, 2021, P93,94.

(2) CRYPTOCURRENCY THE NEW MONEY LAUNDERING PROBLEM FOR BANKING, LAW ENFORCEMENT, AND THE LEGAL SYSTEM, by Todd Jacquez,May 2016, P6.

(3) Canellis, D. (2018), «Here's how criminals use bitcoin to launder dirty money», available at: https://thenextweb.com/hardfork/2018/11/26/bitcoin-money-laundering-2/ (accessed 11 May 2023).

رابعاً- ضرورة وجود آلية للتعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة:

من ضمن مخاطر جريمة غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة الافتقار إلى وجود آلية للتعاون الدولى بين الدول؛ حيث إن الفجوة فى التنظيم التشريعى لهذه العملات بين دول تسمح باستخدامها وتداولها وأخرى تحظر ذلك تمامًا تجعل العديد من الدول معرضة للعديد من الأنشطة الإجرامية، إضافة إلى ذلك فإن هناك تبايناً كبيراً بين الدول حول فهم ماهية العملات وتصنيفها مما يؤدي إلى ارتكاب العديد من تلك الجرائم فى الدول التى لم تضع تنظيماً تشريعياً لهذه العملات مما يجعل منها بؤرة إجرامية خصبة للمجرمين من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب(١).

ومن الواضح أن مشاركة المعلومات بين الدول يعد عنصراً فعالاً لمجابهة التدفق غير المشروع للعملات المشفرة الناتج عن الأنشطة الإجرامية؛ حيث يمكن أن تكون المشاركة على المستوى المحلى والإقليمي ثم تنطلق منه إلى المستوى الدولى(٢).

وللتأكيد على ضرورة التعاون الدولي للحد من جرائم غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة، ففي عام ٢٠١٣ أغلقت السلطات الأمريكية بما في ذلك مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) وإدارة مكافحة المخدرات سوق طريق الحرير أول وأكبر سوق للخدمات غير المشروعة على الإنترنت، واعتقل مالكها«روس أولبريت»؛ حيث أشارت الإحصائيات إلى قيام عشرات الآلاف من المستخدمين بشراء وبيع سلع وخدمات غير قانونية بقيمة أكثر من ٢٠٠ مليون دولار في سوق طريق الحرير، ومنذ ذلك الحين أغلقت وكالات إنفاذ القانون الأمريكية والأوروبية أسواق حلفاء طريق الحرير، بما في ذلك «خليج ألفا» و«سوق هانزا»، على الرغم من الاستخدام المحدود لتلك العملات في ذلك الوقت، وقد وجهت اتهامات لمدير موقع طريق الحرير، ويدعى ج. ديفيس،

(1) Velkes, G, C. (2021). International anti-money laundering regulation of virtual currencies and assets. New York University Journal of International Law and Politics, 874-905, P52.

(2) Nadine Schwarz, Ms. Ke Chen & Ms. Kristel Poh, Ms. Grace Jackson, Kathleen Kao, and Maksym Markevych. (2021). Virtual assets and anti-money laundering and combating the financing of terrorism, International Monetary Fund eLibrary, https://www.elibrary.imf.org/view/journals/063/2021/002/article-A001-en.xml?ArticleTabs=abstract.

بالاتجـار بالمخـدرات وغسل الأموال عن طريـق استخدام الموقع فـي الترويج لخدمات غسل الأموال للمتعاملين على الموقع باستخدام البتكوين[١].

وكان المتهم ج. ديفيس، والذي كان يعمل مديراً لموقع طريق الحرير، وبصفته مسئولاً عن الموقع كان يقوم بنشر بعض المنشورات على الموقع لإعلام المستخدمين بطرق إخفاء هويتهم الحقيقية، وبعد إغلاق السلطات الأمريكية للموقع في ٢ أكتوبر ٢٠١٣، أعاد فتح موقع آخر تحـت مسمى طريق الحرير «٢»، وقد استخدم ديفيس مصداقيته مع عملاء طريق الحرير الأصلي للترويج للموقع الجديد؛ حيث استمر عمل الموقع لمدة شهر، حتى تم القبض عليـه فـي أيرلندا في ينايـر ٢٠١٤، وفـي يوليـو ٢٠١٨ تم تسليم ديفيس من أيرلندا إلى الولايات المتحدة بناء على تعاون دولي بين البلدين، واعترف بأنه مذنب في تهمة التآمر للاتجار بمواد غير مشروعة وغسل الأموال وحُكم عليه بالسجن ستة أعوام وستة أشهر في ٢٥ يوليو ٢٠١٩[٢].

(1) United States of America v. Davis, No. 1:13-CR-950-2 (S.D.N.Y. Jul. 26,2019),Van Hout, Marie Claire, and Tim Bingham. «Responsible vendors, intelligent consumers: Silk Road, the online revolution in drug trading.» International Journal of Drug Policy 25.2 (2014): p. 183-189;Van Hout, Marie Claire, and Tim Bingham. «'Surfing the Silk Road': A study of users'experiences.» International Journal of Drug Policy 24.6 (2013): p. 524-529; Janchenko, Gary, Karen Paullet, And Frank Hartle. «Introducing The Deep and Dark Web into Higher Education Pedagogy: An Exploratory Study.» Issues in Information Systems 21.1 (2020).

مشـار إليـه: رامي متولي القاضي، المواجهـة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والـذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، مج ٣٦ ، ع ٨٩، ٢٠٢٢، ٣٣ – ٢٥٥، ص ٣٣ ،٣٤.

(2) Van Hout, Marie Claire, and Tim Bingham. «'Silk Road', the virtual drug marketplace: A single case study of user experiences.» International Journal of Drug Policy 24.5 (2013): p.385-391; Mann, Monique, and Ian Warren. «The digital and legal divide: Silk Road, transnational online policing and Southern criminology.» The Palgrave Handbook of Criminology and the Global South. Palgrave Macmillan, Cham, 2018.p. 245-260; Minnaar, Anthony. «Online Underground Marketplaces» for illicit drugs: the prototype case of the dark web website «Silk Road.» Acta Criminologica: African Journal of Criminology & Victimology 30.1 (2017): p.23-47.

مشار إليه: رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٣٥.

المبحث الثالث

استخدام العملات المشفرة فى تمويل الإرهاب

يشير جانب من الفقه الجنائي إلى اتساع نطاق استخدام العملات الرقمية المشفرة في أنشطة إجرامية متنوعة، وعدم اقتصارها على أنشطة غسل الأموال؛ حيث تعمل التنظيمات الإرهابية والإجرامية على استخدام هذا النوع من العملات المستحدثة والتعامل بها من خلال مواقع أو تطبيقات إلكترونية، بالشكل الذي يصعب معه على السلطات الرسمية تتبع هذه العمليات، بسبب وجود معظم الخوادم الخاصة بهذه المواقع خارج سيطرة الدول، حيث تجذب العملات المشفرة غاسلي الأموال، بسبب غموضها، وسهولة تحويلها إلى مبالغ مالية بشكل سريع عبر شبكة الإنترنت، وهو ما دفع المشرعين الجنائيين إلى حظر التعامل بها، وتجريم استخدامها في الأنشطة الإجرامية المختلفة.

أولاً- مفهوم تمويل الإرهاب:

عرَّف المشرع المصرى فى المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ تمويل الإرهاب بأنه: كل جمع أو تلقٍ أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أياً كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك، ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي.

حيث تُسهل خدمات الدفع عبر الإنترنت المتاحة عبر المواقع الشبكية المخصصة، أو عبر منصات الاتصالات، تحويل الأموال إلكترونياً بين الأطراف المعنية، وكثيراً ما تحول

الأمـوال عن طريق التحويـلات البرقية الإلكترونيـة، أو بطاقات الائتمـان، أو خدمات الدفع البديلة، مثل: باي بال أو سكايب[١].

كمـا عرفت المادة(١/ج) مـن القانون ذاته الجريمة الإرهابية على أنها: كل جريمة منصوص عليهـا في هذا القانون، وكـذا كل جناية أو جنحة ترتكـب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.

ويُحسـب للمشـرع المصـري الأخذ بمدلـول موسع للأمـوال يشمل الأمـوال المنقولة والأصـول أيـاً كان شكلها بما فـي ذلك الشكل الرقمـي أو الإلكتروني، وهـو ما أشارت إليـه مـواد القوانين المشار إليها، فضـلاً عن التوسع في مدلول الأمـوال ليشمل الصور المستحدثة منها كالعملات المشفرة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقه والتشريعات تتجه إلى دمج كل من جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جريمة واحدة، بالنظر إلى التقارب الشديد في مدلولهما، وانتهـاج كل من الجماعـات الإجرامية والتنظيمـات الإرهابية لـذات الوسائل والطرق لإخفـاء الأموال عن أعـين السلطات الرسمية، سـواء أكان ذلك بشـكل تقليدي أو عبر شبكة الإنترنت المظلم.

ثانياً- كيفية استخدام العملات المشفرة فى تمويل الإرهاب:

تدرك الجماعات الإرهابية، أن الحفاظ على قوتها وبقائها، يتطلب توفير موارد مالية ثابتـة، تصعب ملاحقتهـا ومصادرتها من قبل المصارف والبنـوك، أوالسلطات العامة فـي الدول والحكومات؛ لـذا فإنّها تسعى، بشكلٍ قويٍّ، إلى استغـلال التقنيات والآليات الحديثة في إخفاء مواردها المالية للحفاظ عليها، وتشفير عمليات نقل الأموال، وشراء

(١) انظـر: دليل استخدام شبكة الإنترنت في أغراض إرهابية، وثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠١٣، ص ٧.

(٢) د. أشـرف توفيـق شمس الدين، مرجع سابق، ص صـ ٦٥٣ – ٦٨٨ ؛ د. خالد محمد نور الطباخ، تداول العملات الافتراضية، ص ٤٩ وما بعدها.

المعـدات والأجهزة اللازمة لهـا، ويمكن القول: إن العديد من المؤشرات والظواهر تشير بوضـوح إلى إلمام العديد من الحـركات والجماعات المتطرفـة والإرهابية بتلك الأوعية الجديـدة، كما تشير المؤشرات إلى وجود القـدرات العلمية والتقنية اللازمة لاستخدام هـذه الأوعية واستثمارهـا، مما دفع العديد مـن الدول والمنظمـات إلى الاهتمام بتلك الأوعيـة، والعمل على إيجاد وسائل حديثةٍ وآليـات متقدمةٍ، لرصد وتتبّع تلك العملات، وفرض رقابةٍ عليها، وعلى حركتها عبر الدول.

ويمكـن إيجاز هـذا الاهتمام المتزايد بالعملـة المشفرة في أنه فـي نوفمبر من عام ٢٠١٥ م؛ قـررت دول الاتحاد الأوروبي فرض قيود على التعاملات المالية التي تتم بعملة البيتكوين، إلى جانب التحويلات النقدية الشائعة، بهدف تجفيف منابع تمويل الإرهاب، ومحاربـة غسل الأموال، وذلك بعد تداول الإعلام الفرنسي بياناً لقراصنة يطلقون على أنفسهـم «جوست سيك»، و يقولـون إنّهم تابعون لمجموعة قراصنـة الكمبيوتر الشهيرة «أنونيموس»، بشأن امتلاك تنظيم داعش حسابًا بهذه العملة، يناهز (٩٢٩٨) بتكوين، أي مـا يعـادل (٣) ملايين دولار، وهو ما أجّج المخاوف من إمكانية إقدام التنظيم على استخـدام هذا الحسـاب لتكون عملة آمنـة للحصول على تمويل سـري ومُشفر لتمويل هجمـات إرهابيـة جديدة سواء في أوروبا، أو في مناطق أخـرى من العالم، وهو مؤشر قـوي علـى إدراك تنظيـم داعش أهميـة البتكويـن، وخصائصه الجاذبـة للجماعات والتنظيمات المتطرفة والإرهابية.

ولقـد أصدر أحـد مناصري تنظيم داعش، وثيقة بعنـوان «بتكوين وصدقة الجهاد»، مـن تأليف تقي الدين المنذر، حدّد فيها الأحـكام الشرعية لاستعمال البتكوين، مشدداً علـى ضرورة استعمال تلك العملـة المشفرة لتمويل الأنشطة الجهادية. وقد لجأت بعض الجماعـات والحـركات الإرهابيـة لطلب تبرعـات لها عـبر الإنترنت بعملـة البيتكوين مُعلنة عن محفظـة إلكترونية للتبرع من خلالها للحصول على التمويل اللازم للعمليات الإرهابيـة، نذكر منها على سبيل المثال: الحملة التـي أُطلقت بعنوان «جهزونا»، بل إنها تقـوم أيضاً بشراء الأسلحة والمتفجرات من خلال الإنترنـت العميق بواسطة البتكوين، ويمكن القول: إنّ البتكوين هي العملة المشفرة الأكثر سرية وأماناً، ولامركزية بين العملات

التـي ظهرت على السطـح في العقود الماضية، خاصةً أنّهـا لا تخضع لسلطة مركزية أو هيئـة مالية، وهـي عوامل جاذبة وحافـزة لكافة التنظيمات غـير الشرعية للتداول من خلالهـا، والتعامل بها في شتى المعامـلات المالية التي تتطلب السرية والخصوصية، إلا أن ذلـك الاستخدام قد يتزايد مستقبلًا مع تزايد فعالية جهود مكافحة تمويل الإرهاب التي تركز على تتبع تدفق الأموال عبر الحسابات المصرفية، ومنع المعاملات المالية التي يمكن استخدامها لدعم الهجمات الإرهابية.. وغيرها[1].

(١) د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ص ٣٦، ٣٧.

الخاتمة

يُثير التقـدم في مجال التكنولوجيـا العديد من المشكلات القانونيـة والاقتصادية، ومـن بين هذه المشكلات ما يتعلق بظهور نوع جديد من العملات وهي العملات المشفرة، وهـو ما تناولناه في هذا البحث من خـلال توضيح ماهية هذه العملات، وخصائصها، وأنواعهـا، والاتجاهات المختلفة في الأنظمـة المقارنة بين مؤيد ومعارض. كما أوضحنا كيـف تحولت تلك العملات من مجرد أداة لإجراء المعامـلات المالية من بيع وشراء إلى وسيلـة معقدة لارتـكاب الجرائـم المختلفة؛ حيث تمكـن المجرمون مـن استخدام تلك العمـلات في ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويـل الإرهاب، وذلك من خلال استغلال المزايـا التي تتمتع بها تلك العملات من السريـة والتشفير. وهو ما دفع المشرع المصري إلى حظر إجراء أي معاملة باستخدام تلك العملات وذلك بوضع عقوبات رادعة.

ونوصـي بضـرورة وجـود آليات للتعـاون الدولي علـى كافة الأصعـدة للحد من هذه الظاهرة، ولمكافحة الجرائم التي ترتكب من خلالها. كما نوصي بضرورة تكثيف الجهود الدوليـة عبر إبرام المعاهدات الثنائية والجماعية بهـدف التنسيق التشريعي بين الدول للحـد مـن المشكلات التي قـد تثور عند وجود نـزاع، كالقانون واجـب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة.